



اتفاقية الضمان المدرسي

المبرمة بين :

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية -

و

شركة سينيا للتامين
الكائن مقرها 216 - شارع الزرقطوني - الدار البيضاء

الجزء الثاني : تأمين الحوادث المدرسية

البند العاشر : تعريف الحادثة المدرسية

الحادثة هي كل الإصابات الجسدية التي تلحق بالمؤمن له بفعل غير إرادي من طرفه و الناتجة عن فعل فجائي خارجي.

يشمل الضمان المدرسي الحوادث التي تلحق بالمؤمن له كما هو معرف به في البند الحادي عشر أعلاه، في إحدى الظروف التالية :

- دخول مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة ؛
- أثناء الخرجات والرحلات والأنشطة الدراسية والتربوية والتنقية والترفيهية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومركز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية لها الصفة لتنظيم هذه الأنشطة ؛
- أثناء المخيمات الصيفية التي تنظمها الوزارة لفائدة التلاميذ المؤمن لهم ؛
- خلال خط تنقل التلاميذ المؤمن لهم بين مقر سكنهم ومؤسسة التربية والتعليم العمومي ومركز التكوين التابعة للوزارة ذهابا وإيابا، مع مراعاة المدة التي قد يستغرقها هذا التنقل .

غير أن هذا الضمان لا يشمل :

- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات الغير المرافقين ؛
- الحوادث الناجمة عن استعمال الدرجات الهوائية من طرف المؤمن له البالغ من العمر أقل من ست سنوات

البند الحادي عشر : المؤمن لهم
يقصد بالمؤمن لهم :

- التلاميذ المسجلون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بجميع أسلال التعليم والمنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" ؛
- التلاميذ المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" المسجلون بأقسام التعليم الأولى داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- التلاميذ المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" ، المسجلون بمراكز التكوين أو بالاقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي، التابعة للوزارة أو الموقعة تحت وصايتها ؛
- أئمة التربية البدنية المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" ؛
- المؤطرون، المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" ، المشاركون في الخرجات والرحلات والأنشطة الدراسية والتربوية والتنقية والترفيهية والمخيمات الصيفية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية مؤهلة لتنظيم هذه الأنشطة.

البند الثاني عشر : مجال الضمانات

تفعلي هذه الاتفاقية :

- الوفاة في حالة وفاة ناجمة عن حادثة مدرسية أو خلال السنتين المواتيتين لتاريخ هذه الحادثة، تقوم الشركة بأداء رأس المال جزافياً وفق ما هو منصوص عليه في البند الثالث عشر أعلاه، لفائدة الشخص المستفيد المحدد اسمه في وصل التأمين وفي التصريح بالحادثة، لفائدة "الأب" أو "الأم" أو "ولي الشرعي" أو "المؤمن له".

ويؤدي التعويض حسب نسبة العجز كما حدتها اللجنة الطبية الإقليمية ومصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة.

ويتم احتساب التعويض وفق الصيغة التالية :

التعويض = رأس المال العجزي الدائم (البند 13) X نسبة العجز البدني الدائم (المحدد)

واذا ترتب عن حادثة واحدة عدة عاهات في عضو أو أعضاء مختلفة يتم التعويض عن كل عاهة على أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويض الرأس المال المحدد كقف للعجز البدني

البند الأول : الأطراف المتعاقدة

تبرم هذه الاتفاقية بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - من جهة و شركة سينيا للتأمين من جهة أخرى .

البند الثاني : المرجعية القانونية للاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام القانون رقم 97-17 المتعلق بمدونة التأمين ولنصوص الصادرة بتنفيذها ولقانون الالتزامات والعقود.

البند الثالث : موضوع الاتفاقية

تضمن هذه الاتفاقية تأمين المخاطر التالية :

- الحوادث المدرسية كما هي معرفة في البند العاشر أعلاه ؛
- المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، طبقاً للفصول 78 و85 و85 و89 من قانون الالتزامات والعقود.

البند الرابع : أقساط التأمين

تحدد الأقساط السنوية للتأمين كما يلي :

- اثنا عشر درهما (12) بالنسبة لكل تلميذ متدرس بأسلاك التعليم العمومي بالوسط الحضري؛
- ثمانية دراهم (08) بالنسبة لكل تلميذ متدرس بأسلاك التعليم العمومي بالوسط القرري؛
- خمسة عشر درهما (15) بالنسبة :

- للمؤطرين وأساتذة التربية البدنية ؛

- لكل تلميذ مسجل بمراكز التكوين التابعة لهذه الوزارة - قطاع التربية الوطنية - وبالاقسام التحضيرية لولوج المعاهد أو المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني المالي .

البند الخامس : الحصة المخصصة للوقاية والتوعية والتأطير

تستفيد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - كل سنة من حصة تمثل 20% من مجموع الأقساط الصافية السنوية - بدون احتساب الرسوم - ، كما تلتزم الشركة بدفع الحصة في متم شهر أبريل من كل سنة دراسية.

البند السادس : تاريخ المفعول - مدة الاتفاقية - التجديد - الفسخ

تسري هذه الاتفاقية مدة خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح سبتمبر 2007 ، إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 ، قابلة للتجديد ضمناً عند كل مدة خمسية، ما لم يعبر أحد الطرفين على خلاف ذلك بواسطة رسالة مضمونة، ستة أشهر (6) على الأقل قبل تاريخ التجديد . ويحدد فاتح سبتمبر 2012 كأول تاريخ لتجديد الاتفاقية.

البند السابع : استمرار سريان الضمان

يسنح كل تلميذ مؤمن طيلة سنة دراسية من التقطيع لمدة شهر أثناء السنة المواتية، ابتداء من تاريخ الدخول المدرسي الرسمي على أساس أن يؤدي قسط التأمين المتعلق بالفترة الجديدة.

البند الثامن : الاعتراضات والنزاعات

إن النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ بنود الاتفاقية تدخل ضمن اختصاص المحاكم المختصة بقضائيا الإدارية بالرباط، وذلك بعد استفاذ كل الطرق الودية لفض النزاع، مع إمكانية اللجوء إلى استشارات خارجية تتفق عليها الأطراف المعنية .

البند التاسع : سحب الترخيص

تفسخ هذه الاتفاقية بصفة تلقائية في حالة سحب الترخيص للمؤمن، ويسري هذا الإجراء ابتداء من الساعة الثانية عشرة زوالاً من اليوم العشرين من تاريخ نشر قرار السحب بالجريدة الرسمية.

البند الخامس عشر : التقادم
كل عملية ناتجة عن تأمين الحوادث المدرسية تقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحدث الذي أتتجهها، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 36 و37 و38 من القانون 17-99 المتعلق بمدونة التأمين.

الجزء الثالث : المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي

البند السادس عشر : تعريف

• المؤمن لهم :

- مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة، عند وقوع حادثة ناجمة عنها أو عن منشأتها أو عن تجهيزاتها أو عن تصرف مستخدميها ؛
- الأشخاص العاملين بالمؤسسة أثناء قيامهم بعملهم.

• الآخرين :

تعتبر أيغار كل الأشخاص ياستثناء :

- المتزوج وشراكه بمناسبة أنشطتهم المشتركة ؛

- أزواج المستخدمين بالمؤسسة ؛

- أصول وفروع المستخدمين بالمؤسسة ؛

- الممثلون الشرعيون للمؤمن له، أثناء أو بمناسبة الأنشطة المهنية للمؤسسة، إذا كان المؤمن له شخصاً معنواً ؛

- المؤمن لهم .

• الأضرار الجسدية :

وهي كل إصابة جسدية تلحق بأحد الأشخاص الذاتيين.

• الأضرار المادية :

وهي كل إتلاف أو تخريب لشيء أو مادة وكذا كل إصابة جسدية للحيوانات.

البند السابع عشر : مجال الضمان

• المسؤولية المدنية :

يهدف تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسات التعليمية إلى ضمان الآثار المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له تطبيقاً للفصول 78 و85 و89 من قانون الالتزامات والعقود، نتيجة الأضرار الجسدية والمادية للأغيار، أو الأضرار الجسدية التي قد تلحق بالتلميذ عندما يتواجدون تحت حراسة مؤسسة التربية والتعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة، في حدود المبلغ المحدد في البند الثامن عشر أسفله.

غير أن الأضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق بالتلميذ لا يمكن تعويضها بموجب ضمان "المؤسسة المدنية" إلا في حالة الخطأ المنسوب لرئيس المؤسسة أو تابعه، والمتعين إثباته من طرف طالب التعويض طبقاً للقانون .

• التسممات الغذائية :

يمتد ضمان المسؤولية المدنية لمؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة في حالات التسممات الغذائية التي قد تلحق التلاميذ نتيجة تقديم مواد غذائية أو مشروبات داخل مطاعم المؤسسة أو بمناسبة التظاهرات المنظمة من طرفها. تشمل سقوف الضمان مخلفات وأثار التسممات الغذائية التي قد تظهر خلال سنة دراسية.

ويخصم مبلغ التعويض عن التسممات الغذائية من السقف المحدد لهذا الغرض في البند الثامن عشر أسفله، حسب عدد وطبيعة ومصدر حوادث التسممات الغذائية المولدة. كما يجدد سقف ضمانه بمقدار كل سنة تأمين.

البند الثامن عشر : سقف الضمانات

يحدد سقف الضمانات المنصوص عليها في هذا الجزء لكل سنة التأمين وفق ما يلي :

• 2.500.000 درهماً بالنسبة للأضرار الجسدية ؛

• 1.000.000 درهماً بالنسبة للتسممات الغذائية ؛

• 1.500.000 درهماً بالنسبة للأضرار المادية .

• تعويض المصارييف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدلية والاستشفاء واستبدال الأسنان : تلتزم الشركة بأن تؤدي لفائدة الشخص المستفيد المحدد اسمه في وصل التأمين وفي التصريح بالحادثة، لفائدة "الأب" أو "الأم" أو "ولي الشرعي" أو "المؤمن له"، المصارييف الطبية والصيدلية ومصاريف الترويض الطبي والاستشفاء ومصاريف استبدال الأسنان، الناجمة عن حادثة مدرسية، وذلك طبقاً للتعريف الوطنية وفي حدود السقف المحدد لهذا الغرض في البند الثالث عشر أسفله .

كما تلتزم الشركة، عند تقديم وثائق الإثبات، بتعويض مصاريف نقل التلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية المعرفة في البند العاشر أعلاه وذلك في حدود ألفي درهم (2000.00) ضمن السقف المحدد للمصاريف الطبية المشار إليها في البند الثالث عشر أسفله .
وعند قيام أحد الخواص بنقل المصاب دون تسليم وثيقة لإثبات ذلك، يتم اعتماد تعويض جزافي قدره خمس مائة درهم (500.00) ضمن السقف المحدد للمصاريف الطبية المشار إليها في البند الثالث عشر أسفله .

• التعويض اليومي عن الاستشفاء : تلتزم الشركة بأن تؤدي لفائدة الشخص المستفيد المحدد اسمه في وصل التأمين وفي التصريح بالحادثة، لفائدة "الأب" أو "الأم" أو "ولي الشرعي" أو "المؤمن له"، تعويضاً يومياً عن مدة إقامة المؤمن له بالمستشفى على إثر حادثة مدرسية معرفة في البند العاشر أعلاه، لمدة أقصاها 120 يوماً، تبعاً لتعويض جزافي محدد في البند الثالث عشر أسفله .

• نقل العجنة : تلتزم الشركة، عند تقديم وثائق الإثبات، بتعويض مصاريف نقل جثة المؤمنين ضحايا حوادث مدرسية معرفة في البند العاشر أعلاه، من مكان الوفاة إلى مقر سكتم، وذلك في حدود السقف المحدد لهذا الغرض في البند الثالث عشر أسفله .

البند الثالث عشر : مبالغ التعويضات

مجال الضمانات	مبلغ الضمانات	
	المؤطرون	الطلاب
الوفاة	40 000 درهماً	80 000 درهماً
العجز البشري الدائم (IPP)	50 000 درهماً	80 000 درهماً
مصاريف الاستشفاء	لا شيء	20 000 درهماً
المصاريف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدلية في حدود 100% مبنية على التعريفة الوطنية	5 000 درهماً	16 000 درهماً منها 2 000 درهماً مخصصة لنقل المصاب
استبدال الأستان	لا شيء	4 000 درهماً
التعويض اليومي عن الاستشفاء	لا شيء	80 درهماً ليوم في حدود 120 يوماً
نقل الجثة	5 000 درهماً	5 000 درهماً
داخل المغرب	20 000 درهماً	20 000 درهماً
من الخارج		

البند الرابع عشر : الاستثناءات

يسنت من الضمانات الواردة في البند الثاني عشر أعلاه :

• الحوادث الناجمة عن فعل إرادي للمؤمن له أو تواطئه للمستفيدين أو تواطؤ الأشخاص الذين يوجد تحت كفالتهم ؛

• مخلفات الحوادث السابقة لتاريخ سريان هذا التأمين ؛

• الأمراض ومضاعفاتها ماعدا الأمراض الناجمة عن الحادثة المعرفة في البند العاشر أعلاه، وكذلك الفتق والدوالي وفرحة الدوالي وألام القطن ؛

• الحوادث الناجمة عن الإعاقة والتشوهات الخلقية ؛

• العلاجات التجميلية والعلاجات غير الضرورية لشفاء الضحية ؛

• الوفاة الناجمة عن السكر والانتخار والاختلال المقلبي ؛

• الحوادث الناجمة عن مشاركة المؤمن له في التظاهرات الرياضية التالية: الفروسية ورياضة اليخت والصيد تحت الماء واستعمال الأسلحة والطائرات الخاصة ؛

• الحوادث الناجمة عن مشاركة المؤمن له في المظاهرات والتظاهرات الاحتجاجية والإضرابات والأعمال الإلهامية وأعمال الإلقاء والاعتداء والجرائم والجنج والشجار، باستثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس ؛

• الحوادث الناجمة عن الحرروب والإشعاعات النووية والکوارث الطبيعية .

البند التاسع عشر : الاستثناءات

يسنت من ضمان المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة :

• الأضرار التي يسببها التلاميذ للأغيار في حالة عدم تواجدهم تحت حراسة المؤسسة :

• الأضرار الناتجة عن خطأ إرادى للمؤمن له أو ممثليه الشرعيين ، إذا كان المؤمن له شخصا معنويا :

• الأضرار التي تسببها الحروب الأجنبية (وقع مسؤولية الإثبات على عاتق المؤمن له) ، والحرب الأهلية والانتظارات الاحتجاجية والإضرابات وحالات إغلاق المؤسسة والأعمال الإرهابية وأعمال الاعتدال المركبة في إطار العمليات الإرهابية والتخربيّة المدبرة (وقع مسؤولية الإثبات على عاتق الشركة) :

• الأضرار الناتجة عن الإعصارات والزوابع والمواصف والفيضانات (بما فيها تلك التي يسببها انهيار الجواجم والسدود) ، وكذا عن الزلازل والأمواج العاتية وبأقي الكوارث التي لها طابع القوة القاهرة :

• الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجارات وإنبعاث الحرارة والإشعاعات النووية أو الناتجة عن تحول نوات النزرة أو الإشعاعات وكذا الحوادث الناتجة عن آثار الإشعاعات بفعل التسريع الاصطناعي للجزئيات :

• الفراغات والمصاريف المترتبة عنها :

• الأضرار التي يسببها التلوث البيئي وتلوث المياه والأرض :

• الأضرار التي تسببها :

- العربات البرية ذات المحرك ;

والأشياء :

- كل آلية برية مربوطة بعربة برية ذات محرك :

- كل آلية عائمة أو هوائية، وكل عربة جوية أو بحرية أو نهرية أو بحيراتية :

• الأضرار الناتجة عن الأشغال والأعمال التي يقوم بها المؤمن له بعد الانتهاء من إنجازها، أو عن المعدات والمواد التي يقوم بتسليمها بعد انتهاء عملية التسليم :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمقر شركة سينيا للتأمين بتاريخ 29 مايو 2007

شركة سينيا للتأمين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

- قطاع التربية الوطنية-



الضمان المدرسي

الملكية المغربية
وزارة التربية والتكوين
التعليم العالي
وتنمية البحث
والبحث العلمي

تصریح بحدائقه (*)

حادثة تسلل (1)

حادثة رياضية (١)

حادية مدرسية (١)

..... المصارف : الإسم والنسب : رقم وصل الإنخراط :
..... المؤسسة : النيابة : العنوان :

الحادية ، المكلف بالحراسة : صفتة :
مكان الحادثة : تاريخ وقوعها : ساعة وقوعها :
ظروف وأسباب الحادثة (2) :

..... تقرير مدير المؤسسة :

الوالى

العام

الاب

المستفيدون من التعويض : (3)

الإسم والنسب :
Nom et Prénom (4) :

(5) *allgemein*

(+) يملا هذا المطبوع في حالة العوادت المدرسية المنصوص عليها في ظهير 28 أكتوبر 1942 وفي حالة العوادت المدرسية المنصوص عليها في اتفاقية الضمان المدرسي.

- (1) ضع علامة على نوع العادة.
 - (2) في حالة حادثة سير يملا المطبوع المخصص لذلك.
 - (3) ترقى نسخة من بطاقة التغريف الوطنية للمستهدي.
 - (4) يملا الاسم العائلي والشخصي المستهدي (٤) باللغة الفرنسية.
 - (5) يقتصر على التأكيد على صحة المعلومات.



العملة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم المالي
دشوة دشوة
البيضاء

Dossier Médical

يشهد مدير مؤسسة:
نيابة:
أن التلميذ:
Délégation :
Le Directeur de l'établissement scolaire :
Atteste que l'élève :
A été victime d'un accident :) scolaire) sportif) trajet
Le : Cachet et signature.

Certificat Médical Initial

Je soussigné Docteur :
 Nom et Prénom :
 Qualité : Tél : Fax :
 Certifie avoir examiné en date du / / l'élève :
 Diagnostic (description des lésions) :

 Nécessite une hospitalisation Oui Non Durée d'I.T.T. : Jours.
 Cachet et signature.

Certificat Médical de Guérison

Je soussigné Docteur :
Certifie avoir examiné ce jour en date du / / **l'élève :**
Il est actuellement guéri avec ou sans incapacité permanente partielle (IPP) de :
.....
.....
.....
Cachet et signature du médecin.

Commission Médicale

Je soussigné Docteur :
Certifie avoir examiné à la commission médicale en date du / /
A la demande de : **L'élève :**

Etablissement :

Nature de l'affection et des lésions :

Taux d'IPP arrêté :



تملا في حالة تعرض تلميذ مؤمن لحادثة سير

اسم التلميذ : المؤسسة :

معاينة الحادثة

مكان الحادثة :

تاريخ وقوعها ساعة وقوعها

ظروف وأسباب الحادثة :

هل وقعت الحادثة في خط التقل الرابط بين مقر سكن المؤمن له والمؤسسة التعليمية ولحقاتها ؟

نعم () لا ()

هل تعرض التلميذ للحادثة وهو :

- () راجل
- () سائق سيارة
- () راكب دراجة عادية
- () سائق دراجة نارية
- هل الدراجة النارية مؤمنة
نعم () لا ()
- هل حرر محضر الشرطة أو الدرك الملكي
نعم () لا ()

الشهود

التوقيع	العنوان	الإسم والنسب
.....
.....
.....

توقيعولي التلميذ



CNIA SAADA
Assurance

Police N° : 0606032002
Contrat : Addamane Al Madrassi
Souscripteur : Ministère de l'Education
Nationale, de l'Enseignement Supérieur,
de la Formation des Cadres et de la
Recherche Scientifique.

AVENANT N°III DE MODIFICATION ET D'AMELIORATION DES PRESTATIONS

D'un commun accord entre les parties soussignées et à compter du 01 Novembre 2011, il est convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE I - PRESTATIONS GARANTIES

Par dérogation aux dispositions de l'article 13 de la convention signée le 29 Mai 2007, il a été convenu d'améliorer les prestations ci-après comme suit et sans surprime :

- **Pour les élèves :**

- Le capital garanti en cas de décès est porté de **MAD 80.000,00** à **MAD 90.000,00** ;
- Le capital garanti en cas d'IPP est porté de **MAD 80.000,00** à **MAD 90.000,00** ;
- Le plafond des frais d'hospitalisation est porté de **MAD 20.000,00** à **MAD 25.000,00** ;
- Le plafond de la prothèse dentaire est porté de **MAD 4.000,00** à **MAD 5.000,00**.

- **Pour les encadrants :**

- Le capital garanti en cas de décès est porté de **MAD 40.000,00** à **MAD 50.000,00**.

ARTICLE II – PROTOCOLE DE GESTION

Par dérogation aux dispositions de l'article 2 étape 2 et étape 3 du protocole de gestion lié à la convention Addamane Al Madrassi, les délais de transmission des déclarations des sinistres sont fixés comme suit :

Etape 2 : Le délai de transmission des déclarations d'accidents dûment renseignées par le Directeur de l'établissement scolaire à la Délégation est porté à **3 mois** pour les zones urbaines et rurales ;

Etape 3 : Le délai de transmission des déclarations d'accidents des Délégations à l'Assureur est porté à **2 mois**.

En aucun cas ces deux délais ne doivent dépasser **5 mois** à partir du jour de la survenance de l'accident jusqu'au jour de la réception de la déclaration du sinistre par l'Assureur.



CNIA SAADA
Assurance

ARTICLE III – DUREE - RENOUVELLEMENT

Le contrat est renouvelé pour une période de **5 ans**. Il arrive à échéance le 31 Août 2017. A partir du **1er Septembre 2017**, le contrat se renouvellera, par tacite reconduction, le premier Septembre de chaque année pour des périodes successives d'un an, sauf dénonciation de l'une des parties exprimée par lettre recommandée avec accusé de réception, six mois au moins avant chaque date de renouvellement.

Il n'est rien changé aux autres clauses et conditions de la police à laquelle le présent avenant est annexé pour avoir la même force que s'il en faisait partie intégrante.

L'avenant doit être retourné dûment signé et cacheté par le Souscripteur dans un délai de quinze jours à compter de sa date d'émission.

FAIT A CASABLANCA EN QUATRE EXEMPLAIRE, LE 31 OCTOBRE 2011.

POUR PRENDRE EFFET LE 01 NOVEMBRE 2011

POUR LE SOUSCRIPTEUR

La Secrétaire d'Etat auprès du Ministre
de l'Education Nationale, de l'Enseignement
Supérieur, de la Formation des Cadres
et de la Recherche Scientifique,
Chargée de l'Enseignement Supérieur

Latifa EL ABIDA

POUR L'ASSUREUR

CNIA SAADA Assurance
Direction Générale
216, Bd Zerktouni - Casablanca
Tél.: 0522 43 56 84 - Fax: 0522 43 56 83



CNIA SAADA

Assurance

Pole Gestion

Direction Gestion Assurances de Personnes

Police N° : 060 60 32 002

Souscripteur : Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique

Intermédiaires : Assurances Al Fahd & Koutoubia Assurances

Codes : 20 204 & 40 215

AVENANT N°II D'EXTENSION DE GARANTIES

A la demande de l'organisme contractant et d'un commun accord entre les parties soussignées, il est convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE UNIQUE

Les garanties du contrat individuel accident groupe portant référence 060 60 32002 souscrit par le Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique au profit des assurés énumérés à l'article 11 sont étendues aux élèves de l'éducation non formelle sous la tutelle du contractant.

Il n'est rien changé aux autres clauses et conditions de la police à laquelle, le présent avenant est annexé à effet du 16 SEPTEMBRE 2010.

Si le présent avenant n'est pas retourné signé par le contractant dans un délai de quinze jours à compter de sa date d'émission, il sera considéré comme nul et sans effet.

FAIT A CASABLANCA EN TRIPLE EXEMPLAIRE, LE 09 septembre 2010

POUR L'ASSUREUR

POUR LE CONTRACTANT

La Secrétaire d'Etat auprès du Ministre
de l'Education Nationale, de l'Enseignement
Supérieur, de la Formation des Cadres
et de la Recherche Scientifique
Chargée de l'Enseignement Supérieur

Salma EL ABDOU